



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (7 / 2026)
إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 17 شباط، 2026

الموضوع: إجراءات احترازية

- لوحظ في الآونة الأخيرة محاولة بعض الأشخاص الحصول على خدمات مالية بالاعتماد على وثيقة إثبات شخصية تشمل استخدام بطاقات هوية مزيفة تم تصميمها بنفس مواصفات بطاقة الهوية وطباعتها وختمها على ورق لا يطابق المواصفات المعتمدة. واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تُهيب سلطة النقد بالصرافين بضرورة العمل على ما يلي:
1. تنبيه موظفي الصناديق والحوالات لأخذ الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات التحقق المناسبة في حال الاشتباه بتزوير وتزييف بطاقات الهوية الشخصية؛ وبما يشمل مطابقة بيانات الهوية مع أي وثيقة إثبات رسمية أخرى.
 2. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه جرائم التزوير والتزييف، وإبلاغ دائرة انضباط السوق لدينا بأي حالات قد تكتشف مستقبلاً والإجراءات المتخذة بالخصوص.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية